



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٣١٦٨٥٢٢٥ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
سليمان مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٦٣٤٧٢٨٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
علي مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٩٤٨٨٤٨٢٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
نوال فهد محمد الربيعان	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥٠٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبير مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥١٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
هيله مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥٤٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
بسمه مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١١٠٨٥٧٣١٣٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
غادة مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٩٩٥٥٠٧٠٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
خالد مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥٣٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالملك مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١١٠٧١٠٨٦٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

تتلخص القضية في دعوى المدعي علي بن مبارك بن علي القرعاوي (1094884820) ضد كل من سليمان وعبير وهيلة وبسمة وغادة وخالد وعبد الملك أولاد مبارك بن علي القرعاوي ونوال بنت فهد بن مجد الربيعان في المطالبة بقسمة تركة مورثهم مبارك بن علي بن عبدالرحمن القرعاوي وبعد النظر وسماع الدعوى والإجابة أصدرت الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض حكمها بالصك رقم (431898130) وتاريخ 27/03/1443 ونصه: "بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة و بما أن الدعوى الماثلة أمام الدائرة تدخل في اختصاصها النوعي والمكاني وفق الفقرة (أولا) من قواعد نظر الدعاوى الكبيرة المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٥٤٥ / ت وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٤١ هـ والمادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، و بما أن مورث المتداعين مبارك بن علي بن عبدالرحمن القرعاوي سعودي الجنسية هويته الوطنية رقم (١٠٤٦١٤٨٤٩٨) توفي وانحصار ورثته في زوجته نوال بنت فهد الربيعان. وفي أولاده خالد وسليمان وعلي وعبدالملك وعبير



وهيئة وبسمة وغازه لا- وارث له سواهم وذلك بموجب صك حصر الورثة رقم ٤١١٠٥٣٠٥٩ وتاريخ ٠٨ / ١١ / ١٤٤١هـ الصادر من الدوائر الانهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بشمال الرياض الدائرة الانهائية الأولى المتضمن ثبوت وفاة مبارك بن علي بن عبدالرحمن القرعاوي في ١١ / ١٠ / ١٤٤١هـ ، وانحصر إرثه في زوجته نوال بنت فهد بن مجد الربيعان وفي أولاده غادة وسليمان وعلي وعبدالملك وعبير وبسمة وهيله وخالد لا- وارث سوى من ذكر وجميعهم راشدون، وبما أن المدعي وكالة عبدالله الصمعاني يطالب في دعواه بقسمة تركة مورث المتداعين مبارك علي القرعاوي وذلك ببيع العقارات المذكورة بالدعوى وقسمة قيمتها وقسمة الأموال الموجودة في الحسابات البنكية والمستثمرة في سوق المال حسب الأنصبة الشرعية بعد إخراج الديون والوصية وبناء على إقرار المدعى عليه وكالة سلمان الغفيلي بصحة دعوى المدعي وكالة وأن موكله لا يمانع من قسمة التركة . وبما أن المدعي وكالة قدم للدائرة صكوك عقارية و ذكر أنها من تركة مورث المتداعين العقارية وهي الصكوك التالية: أولاً: صكوك محدثة وردت الإفادة بسريان مفعولها وهي الصكوك التالية : • الصك الرقم: ٢٦٢٥٠٩٠٠٧٦٥٣ وتاريخ: ١١ / ٠٨ / ١٤٣٧هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٦٢٥٠٩٠٠٧٦٥١ وتاريخ: ١١ / ٠٨ / ١٤٣٧هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥١٢٠٠٩٨١٢ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٧٧٤ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٧٧٥ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٧٧٦ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٤ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٥ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٦ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٧ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٨ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٦٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٠ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩٠١ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٢٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٢ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ



١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٣ وتاريخ:
١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم:
٩٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٤ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة •
الصك الرقم: ٧٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٥ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة
العدل بريدة • الصك الرقم: ٨٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٦ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر
من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٧ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ /
١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩١١ وتاريخ:
١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم:
٩٦٢٥٠٦٠١٠٩١٢ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة •
الصك الرقم: ٥٦٢٥٣٥٠٠١٥٣٦ وتاريخ: ٠٤ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة
العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥١٢٠١٥٠١٤ وتاريخ: ٠٢ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر
من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٥٠١٠٣١٢ وتاريخ: ٠٢ / ٠٧ /
١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٦٢٥٠٧٠١٥٧٥١ وتاريخ:
٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم:
٣٦٢٥٠٧٠١٥٧٥٢ وتاريخ: ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة •
الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٧٠١٥٧٥٣ وتاريخ: ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة
العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٧٠١٥٧٥٤ وتاريخ: ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر
من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٦٢٥١٠٠١٧٠٢٦ وتاريخ: ٠٧ / ٠٦ /
١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥١٠٠١٧٠٢٨ وتاريخ:
٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم:
٣٦٢٥١٠٠١٧٠٣٠ وتاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة •
الصك الرقم: ٧٦٢٥٢٠٠٠١٣٧٢ وتاريخ: ٠٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة
العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٢٠٠٠١٣٧٣ وتاريخ: ٠٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر
من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٦٢٥٢٠٠٠١٣٧٤ وتاريخ: ٠٥ / ٠٦ /
١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٢٠٠٠١٣٨٤ وتاريخ:
٠٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم:
٧٦٢٥١٠٠١٧٠٢٧ وتاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة •
الصك الرقم: ٣٦٢٥١٠٠١٧٠٢٩ وتاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة
العدل بريدة • الصك الرقم:
٨٦٢٥١٠٠١٧٠٣١ وتاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة •



الصك الرقم ٤٢٠١٠٤٢٩٥٦٢٤ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٤٠١٠٤٤٢٩٥٣٦ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٥٠١٠٤٥٢٩٥٧٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٦٠١٠٤٦٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٧٠١٠٤٧٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٨٠١٠٤٨٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٤٩٠١٠٤٩٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٠٠١٠٥٠٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥١٠١٠٥١٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٢٠١٠٥٢٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٣٠١٠٥٣٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٤٠١٠٥٤٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٥٠١٠٥٥٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٦٠١٠٥٦٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٧٠١٠٥٧٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٨٠١٠٥٨٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٥٩٠١٠٥٩٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٦٠٠١٠٦٠٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٦١٠١٠٦١٢٩٥٣٦٢ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٦٢٥٠٤٠٢١٠٧١ / تاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ١٨ / ٠٨ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ١٤٤٧٥٠٦٠٦٢٥٧٦٢ / تاريخ: ٠٥ / ٠٦ / ١٤٤١ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ١٠٠٠١٠٥١٥٢٥٥٦٢ / تاريخ: ٠١ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ١٠٠٠٢٠٥١٥٢٥٢٦٢ / تاريخ: ٠١ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ١٧٢٧٠٤٠٢٥٥٦٢٥٠٥ / تاريخ: ٠٧ / ٠١ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ١٦٨٢٦٠٦٠٦٢٥٩٦٢ / تاريخ: ٠٦ / ٠١ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم: ٠٧ / ٠١ / ١٤٤٣ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة • الصك الرقم:



٣٦٢٥٠١٠٠٢٥٦٣ وتاريخ: ٢٥/٠٧/١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة ثانيا :
صك واحد غير محدث و كتبت الدائرة لكتابة العدل للإفادة عن سريان مفعوله و
تحديثه ولم يرد أي تحديث من كتابة العدل له والصك الرقم: ٤ / ٢٨٥٠٤ / ٣ وتاريخ:
١٣ / ٠١ / ١٤٢٢ هـ الصادر من: كتابة العدل الأولى بالرياض . وبما أنه لم يظهر
للدائرة أن الصك رقم: ٤ / ٢٨٥٠٤ / ٣ وتاريخ: ١٣ / ٠١ / ١٤٢٢ هـ الصادر من كتابة
العدل الأولى بالرياض صالحا للحكم ببيعه و قسمة قيمته بين الورثة كونه غير
محدث و كتبت الدائرة بشأنه للجهات ذات الاختصاص من أجل تحديثه و مضى
عدة جلسات ولم يتم تحديثه و عليه فإنه غير صالح للحكم ببيعه بناء على تعميم
معالي نائب وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٨٢٥٣ في ٢٨ / ١ / ١٤٤٢ هـ والمتضمن:
تقوم الدائرة مصدرة الحكم ودائرة التنفيذ بالاستفسار من كتابة العدل حول
سريان مفعول الصك و مطابقته لسجله و صلاحيته للإفراغ ، و تحديثه إلكترونيا
قبل الحكم أو الأمر بالبيع أو التصفية" أ.هـ. و بما أنه بالنظر في العقارات محل
الدعوى و الورثة و عددهم لم يظهر للدائرة أن شيئا منها يقبل القسمة بين
الشركاء بلا ضرر و لا رد عوض ، ولما قرره الفقهاء من أن المال المشترك إذا كان لا
يقبل القسمة بين الشركاء إلا بضرر أو رد عوض و لم يتفق الشركاء على قسمته
بينهم فيبيعه الحاكم متى تعذرت قسمته بينهم ، جاء في كشاف القناع (٦ /
٣٧٢) "ومن دعا شريكه فيها أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع
أجبر(إلى أن قال:): إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة إن أبى
الممتنع البيعَ بيغَ أي باعه الحاكم عليهما لأنه حق عليه".أهـ. وقال في مطالب
أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٥٥٠)ومن دعا شريكه فيها أي: قسمة
التراضي إلى بيع أجبر على البيع معه فإن أبى أي: امتنع شريكه من بيع مَعَهُ بيغَ
أي: باعه حاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصتيهما.أهـ. ولما جاء
في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى (٣٥ / ٤١٦) باب
القسمة)وسئل - رحمه الله تعالى -عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب
أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة: فهل يجبر على القسمة أم لا؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا
تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة؛ وإلا- كان لطالب القسمة أن يطلب
البيع فيجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن، والإجبار على القسمة المذكورة
مذهب الأئمة الأربعة، والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة
والإمام أحمد.أهـ. وجاء عنه في مجموع الفتاوى (٣٠ / ١١٣٣) أيضا: المال



٧٠٥٨٧.٨٨) ، وفي البنك السعودي البريطاني يوجد بالحساب رقم: SASABBA10016022001 مبلغاً قدره: أربعمائة وستة عشر ريالاً وعشر هللات (٤١٦.١) ، وفي مصرف الإنماء يوجد بالحساب رقم: ٦٨٢٠٢٦٠٦٨٠٥٠٠٠ مبلغاً قدره: سبعمائة وتسعة آلاف ومئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هللة (٧٠٩١٨٧.٢٥) (أ.هـ وبناء على إفادة هيئة السوق المالية برقم: ص / ٢ / ٧ / ٨٤٢٦ / ٢١ / ٠٦ / ٠٣ / ١٤٤٣ هـ والمتضمنة:) أود إفادة فضيلتكم بأنه جرى الكتابة إلى مؤسسات السوق المالية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية إيداع في شأن الموضوع أعلاه . حيث تلقت الهيئة إفادة تلك الجهات) حسب البيان المرفق (بالاطلاع على البيان وجد في شركة مركز إيداع الأوراق المالية بالمحفظه رقم: ٢٣٦٧٠٤٣٩٨٨٨٦٧ في شركة القصيم القابضة للاستثمار اسهماً عددها: ٣٣٦ وقيمتها السوقية صفر (أ.هـ ولما تضمنته وصية المورث بالصك رقم ٣٧١٢٩٨٤٣ وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣٧ هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض والمصادق عليها من جميع الورثة وفيها إصاء المورث بما نصه (ثم استخراج المال الموصى به ٢٢.٥% اثنان وعشرون ونصف بالمائة مما أملك على التفصيل الآتي ذكره في هذا الصك. (فيكون نصيب الوصية في جميع التركة نسبة قدرها ٥ , ٢٢ % اثنان وعشرون ونصف بالمائة وبناء على ما ذكره المدعى عليه وكالة من وجود خمس عقارات مسجلة باسم داود الرميخاني سوريا وقد صدر فيها حكم قضائي بأنها ملك المورث واكتسب الحكم القطعية ولم يهملش عليها بانتقالها للمورث ويطلب ضم هذه العقارات وقسماتها مع باقي العقارات التي في الدعوى وبناء على جواب المدعي وكالة بأن موكله لا يعلمون عنها , ولم يقدم المدعى عليه الصكوك المذكورة للدائرة وبما أن الصكوك لم تنقل باسم المورث فلا يسوغ النظر فيها و الحكم بناء على ما تضمنته المادة) العاشرة (من لائحة قسمة الأموال المشتركة و نصها) تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء ، و إذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد - وإلا فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص ، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويضا محددًا ، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره ، و لا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة (أ.هـ. و بما أن المادة نصت على أن ما كان من المال جاهزا للقسمة فيقسم بين الورثة ، كما تضمنت ذلك المادة



١٢(من لائحة قسمة الأموال المشتركة) و تفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهيأ للقسمة) ولأن ما ذكره المدعى عليه وكالة من وجود دين على المورث قدره تسعمائة ألف ريال لأخ المورث منصور علي لقرعاوي ولم يصادق على ذلك المدعي وكالة وقرر بأن موكله لا يعلمون شيئاً عن وجود الدين , ولأن ما ادعاه المدعى عليه وكالة من وجود دين على مورث موكله فإنه لا يخلو من أمرين:- الأول: أن يكون ديناً ثابتاً بسند تنفيذي فالمختص بالنظر في تنفيذه على التركة هو قاضي التنفيذ، الأمر الثاني: أن يكون ديناً غير ثابت على المورث بصك شرعي فمحل إثباته هو المحكمة المختصة نوعاً ومكاناً، كما أن وجود هذا الدين على كل حال لا يمنع من الاستمرار في نظر دعوى القسمة، وجواز الفصل في المال المشترك مما تهيأ للقسمة، وجاء في كشف القناع ٦/ ٣٨٢) وتصح قسمتها أي التركة مع الدين قبل قضاؤه(اهـ. كما أن التركة حق متحقق للورثة والدين محتمل، والقاعدة الشرعية لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه، وقسمة المال الموروث بين الورثة لا يمنع من إقامة الدعوى عليهم في مطالبتهم بديون على مورثهم على فرض وجود مطالبات مستقبلية، ونصت المادة السادسة والأربعين من لائحة قسمة الأموال المشتركة على أنه) إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحدٌ بدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو ذلك، فينظر في الدعاوى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني) ، ولما جاء في المادة الثامنة عشر من لائحة الأموال المشتركة(تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتساب الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة، وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية) وبما أن المدعي أصالة طلب مراسلة البنك المركزي وطلب توفير نسخ من كشوفات الحسابات البنكية لجميع حسابات المورث ليتمكن الورثة من الاطلاع على الحقوق المتعلقة على ذمة الغير لصالح الورثة والوقف , ولأن هذا الطلب يعد خارجاً عن عمل الدائرة وهو من عمل أطراف الدعوى فقد حُذت الأنظمة القضائية والتي جعل فيها الحق لكل شريك في المال المشترك سواء أكان وارثاً أم غير ذلك الحق في الاستعلام عن المال المشترك مما أوجب تحديث الإجراءات بعدم التوقف عن نظر القسمة انتظارا لمال غير متحقق للمورث، وما نصت عليه المادة) ١٠-٢-٢-١(من الباب الثاني من قواعد فتح الحسابات البنكية من إلزام البنوك بالإفصاح عن حسابات مورث صاحب الطلب بعد التحقق من صفته وكونه



أحد الورثة . وبحساب الفرائض لورثة مبارك بن علي القرعاوي وهم زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات، فأصل المسألة من ٩٦ سهم (ستة وتسعين سهماً للزوجة الثمن) ١٢ سهماً (اثنا عشر سهماً ، والباقي للذكر مثل الأنثيين لكل ابن) ١٤ سهماً (أربعة عشر سهماً ولكل بنت ٧ أسهم) سبعة أسهم لذلك كله فقد حكمت الدائرة إجمالاً بما يأتي:
أولاً: بيع العقارات المستكملة للإجراءات النظامية والتي وردت الإفادة بسريان مفعول صكوكها بالمزاد العلني عن طريق الدائرة المختصة بمحكمة التنفيذ، وحفظ نسبة قدرها 5 , 22 % اثنان وعشرون ونصف بالمائة من قيمتها لدى الهيئة العامة للأوقاف للوصية حتى شراء البديل، ثم قسمة باقي قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية وليس لأحد من الورثة حق الشفعة فيما بيع بالمزاد العلني، ومن رغب شراء أحد العقارات فله الدخول في المزاد كغيره من المشترين وهي العقارات المملوكة بالصكوك التالية:

- الصك الرقم: 262509007653 وتاريخ: 11 / 08 / 1437 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462509007651 وتاريخ: 11 / 08 / 1437 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362512009812 وتاريخ: 17 / 07 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362506010774 وتاريخ: 17 / 07 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962506010775 وتاريخ: 17 / 07 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362506010776 وتاريخ: 17 / 07 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962506010894 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962506010895 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962506010896 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة



- الصك الرقم: 362506010897 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462506010898 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 662506010900 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362506010901 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 262506010902 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962506010903 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362506010904 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762506010905 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 862506010906 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362506010907 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362506010911 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462506010912 وتاريخ: 13 / 08 / 1439 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 562535001536 وتاريخ: 04 / 07 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962512015014 وتاريخ: 02 / 07 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362505010312 وتاريخ: 03 / 07 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة



- الصك الرقم: 562507015751 وتاريخ: 09 / 05 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362507015752 وتاريخ: 09 / 05 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362507015753 وتاريخ: 09 / 05 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962507015754 وتاريخ: 09 / 05 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462510017026 وتاريخ: 07 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962510017028 وتاريخ: 07 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362510017030 وتاريخ: 07 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762520001372 وتاريخ: 05 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362520001373 وتاريخ: 05 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462520001374 وتاريخ: 05 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362520001384 وتاريخ: 05 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762510017027 وتاريخ: 07 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362510017029 وتاريخ: 07 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 862510017031 وتاريخ: 07 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462529001042 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة



- الصك الرقم: 362529001044 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762529001045 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362529001046 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362529001047 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 662529001048 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762529001049 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362529001050 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762529001051 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462529001052 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 562529001053 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762529001054 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462529001055 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362529001056 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 862529001057 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362529001058 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة



- الصك الرقم: 362529001059 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 262529001060 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 462529001061 وتاريخ: 04 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762504021071 وتاريخ: 18 / 08 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 762506014475 وتاريخ: 05 / 06 / 1441 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 562515010001 وتاريخ: 01 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 262515010002 وتاريخ: 01 / 06 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 562504021727 وتاريخ: 07 / 01 / 1443 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 962506016826 وتاريخ: 07 / 01 / 1443 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة
- الصك الرقم: 362501002563 وتاريخ: 25 / 07 / 1442 هـ الصادر من: كتابة العدل بريدة

ثانيا: قسمة الأموال النقدية في حسابات المورث في مصرف الراجحي والبنك السعودي البريطاني ومصرف الإنماء على الورثة حسب الفريضة الشرعية، وقدرها سبعمائة وثمانون ألفا ومئة وواحد وتسعون ألف وثلاثة وعشرون هـ (780191.23 ريال) وما يرد إلى الحساب مستقبلا عن طريق الدائرة المختصة بمحكمة التنفيذ، بعد حفظ نسبة قدرها 5, 22 % اثنان وعشرون ونصف بالمائة منها وتسليمها لناظر الوصية وقسمة الباقي بين الورثة حسب الفريضة الشرعية للزوجة الثمن، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: بيع الأسهم لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية بالمحفظه رقم: 97043988867 في شركة القصيم القابضة للاستثمار وعددها: 336 سهما وحفظ نسبة قدرها 5, 22 % اثنان وعشرون ونصف بالمائة من قيمتها وتسليمها لناظر



الوصية وقسمة الباقي بين الورثة حسب الفريضة الشرعية للزوجة الثمن ،
والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

رابعا: صرف النظر عن طلب المتداعين بيع العقار المملوك بالصك رقم: 28504 / 3
وتاريخ: 13 / 01 / 1422 هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض لحين إكمال
إجراءاته النظامية ولهم طلب قسمته بدعوى جديدة أمام هذه الدائرة بعد ذلك .
خامسا: صرف النظر عن طلب المدعى عليه وكالة ضم العقارات المسجلة باسم
داود الرميخاني سوريا لما تقدم من أسباب.

سادسا: صرف النظر عن طلب المدعي مراسلة البنك المركزي وطلب توفير
نسخ من كشوفات الحسابات البنكية لجميع حسابات المورث لما تقدم من
أسباب.

وقررت الدائرة إصدار صك الحكم وإيداعه هذا اليوم الثلاثاء 27 / 03 / 1443 هـ ،
وأفهمت الدائرة المحكوم عليهم ومن لم يقض له بكل طلباته بأن لهم الاعتراض
على الحكم وفقا لما جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات
الاستئناف و تقديم لائحة اعتراضية لإدارة المحكمة خلال ثلاثين يوما اعتبارا من
اليوم التالي للتاريخ المحدد لإصدار وإيداع نسخة الحكم فإن انتهت هذه المدة
دون تقديم اللائحة الاعتراضية سقط حقهم في الاعتراض على الحكم و كذا
يسقط الحق في الاعتراض في حق من قرر بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة
تتضمن النص فيها على قناعته بالحكم وذلك استناداً للمواد رقم 165 و 177 و 179
و 187 من نظام المرافعات الشرعية وهذا الحكم واجب الاستئناف لحق الوصية
وفق الفقرة الرابعة من المادة 185 من ذات النظام وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة
الساعة الحادية عشر)

وتحيل الدائرة لتفاصيل القضية إلى صك وضبط الحكم المستأنف منعا للتكرار وبعد
الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها ومذكرة الاعتراض المقدمة من
المستأنف خالد مبارك القرعاوي وملخصها: "أولاً: إهدار الدائرة مصدره الحكم
البينة الشرعية التي قدمها موكلي والمتمثلة في صك الحكم القضائي الصادر
بثبوت ملكية مورث موكلي للعقارات المطالب بضمها في الدعوى وقسمتها.
ثانياً: مخالفة الدائرة مصدره الحكم حكم المادة (10) من لائحة قسمة الأموال
المشتركة" .هـ

كما قدم المستأنف وكيل المدعين عبدالله أحمد الصمعاني مذكرة الاعتراض



وملخصها: "أن الجميع متفقين على أن تكون القسمة قسمة تراضي وليس قسمة إجبار والعقارات يمكن قسمتها بين الورثة قسمة تراض خالفت الدائرة نص المادة ٦٩/١ من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية وقفلت باب المرافعة قبل تمكين الطرفين من تقديم ما لديهم من دفوع خالف الحكم نص المادة ١٨ من لائحة قسمة الأموال المشتركة فالجميع متفقين على قسمة التراضي كما خالف الحكم نص المادة ١٠ من نفس اللائحة المتضمن تفويض أحد الشركاء الاستكمال متطلبات أي عقار مخالفة القرار للقواعد الشرعية فاتفاق الورثة بالتراضي لابد من العمل به وكذلك إزالة الضرر عن الورثة بتمكينهم من حق الشفعة المكفول لهم شرعا وجود أخطاء إجرائية في وصف المدعين والمدعى عليهم" اهـ.

ونظرا الى أن المستأنفين قدموا اعتراضهم في المدة النظامية وبعد التحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب ولعدم طلب نظرها مرافعة وبناء على الفقرة (3) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف قررت الدائرة السير في تدقيق القضية.

الأسباب

وبدراسة الصك المستأنف وضبطه ومذكرات الاعتراض ونظراً إلى أن ما ورد في اعتراض المستأنفين لا يؤثر على الحكم نظراً لموافقة الحكم في نتيجته للأصول الشرعية، ولأن ما ذكره المعارض من اتفاق الورثة على القسمة الرضائية لا يمنع الحكم، إذ أن التنفيذ لن يكون إلا بطلب، ولموافقة الحكم في نتيجته لأصوله الشرعية والنظامية وبناء على أسباب الحكم فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما يلي:-

منطوق الحكم

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لاستكمال المتطلبات النظامية. ثانياً: تأييد الحكم الصادر من الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتراكمات الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض بالصك رقم (431898130) وتاريخ 27-3-1443 هـ محمولاً على أسبابه. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام

عبدالله صالح براهيم اللحيان





المملكة العربية السعودية
وزارة العدل


صك رقم ١٨١.٤٣٧٧٣



محكمة الإستئناف بمنطقة الرياض
دائرة الاحوال الشخصية الثالثة

رقم الصفحة : ١٦
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٧/١٣

عضو الدائرة
سامي عبدالعزيز حسن آل الشيخ



عضو الدائرة
سليمان ابراهيم محمد الأصقعه



رئيس الدائرة القضائية
نايف احمد علي الحمد

